مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

تخصيص العام بالعلل المستنبطة منه
دراسة تأصيلية تطبيقية

يوسف بن يعقوب بن علي الشكري

كلية التربية – قسم العلوم الإسلامية – جامعة السلطان قابوس

استلام البحث: 13/06/2025	مراجعة البحث: 13/07/2025	قبول البحث:09/08/2025

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، وهي من القضايا الدقيقة في أصول الفقه ذات الأثر البالغ على الفروع الفقهية. عرض الباحث آراء المجيزين والمانعين، مع تحليل أدلتهم ومناقشتها، وانتهى إلى ترجيح جواز التخصيص بها، مستندًا إلى قوة حجج المجيزين وضعف اعتراضات المانعين. اعتمدت الدراسة منهجين: الوصفي لعرض الأقوال، والتحليلي لمناقشتها. وقد قُدمت تطبيقات فقهية معاصرة في العبادات والنكاح والمعاملات المالية، تُظهر الأثر العملي للرأي المختار، مثل: إخراج ملامسة المحارم بغير شهوة من نقض الوضوء، وصف المرأة بالبكارة إذا زالت عذرتها بغير نكاح، جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها عند انتفاء الغرر، وبيع الذهب الملبوس بذهب آخر مع دفع الفارق. خلصت الدراسة إلى أن تخصيص العام بالعلة المستنبطة ينسجم مع منطق الشريعة ومرونتها، ويسهم في تكييف الأحكام الشرعية بما يلبي متطلبات المستجدات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تخصيص، العام، بالعلل، المستنبطة.

Abstract

This study examines specifying a general text by an inferred cause, a nuanced topic in Islamic legal theory with significant impact on jurisprudential rulings. The researcher presents and analyzes the opinions of both proponents and opponents, concluding in favor of its permissibility based on the strength of the proponents' arguments and the weakness of opposing objections. The methodology combines a descriptive presentation of scholarly views and an analytical discussion. Contemporary jurisprudential applications are provided in acts of worship, marriage, and financial transactions, demonstrating the practical implications of the chosen opinion. Examples include excluding the touch of unmarriageable kin without lust from nullifying ablution, classifying a woman as a virgin if hymen loss occurred outside marriage, permitting the sale of unripe fruits when risk is absent, and exchanging worn gold jewelry for new with immediate settlement of the price difference. The study concludes that this principle aligns with Sharia's logic and adaptability, addressing modern legal needs.

Keywords: Specify, general, by reasons, inferred.

المقدمة:

فإن مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان عنصر قد تألقت به هذه الشريعة الغراء دون غيرها من الشرائع، ويتجلى هذا الألق بمقدار تطور وضبط آلة فهمها واستنباط أحكامها وهي علم الأصول، من ثَّم فلا غرو في رؤية استرسال وتتابع الجهود العلمية الساعية لضبط مسائله ودقائقه.ومن جملة قواعد علم الأصول التخصيص، ولطالما دار التخصيص مع العمومات تخصيصا حتى قيل ألا وجود لعام إلا وقد خصص[1]، وتتنوع وسائل التخصيص كما هو

[1] الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م/1427هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (ط.2). دمشق. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: ص54

CC BY

مبثوث في كتب العلماء، بيد أن الباحث في هذه الدراسة سيطرق جزئية دقيقة لها من الأثر على الفروع الفقهية التأثير الكبير، وقد جرى على ألسنة الأصوليين ردحا من الزمن منع تقريرها، ثم جاءت هذه الدراسة لتتناول المسألة بالتحليل والتدقيق في المنع المنقول من تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه، ولا تثريب في ذلك إذ لا حظ للنظر عند الخبر فقط، كما أن من خصائص الشريعة الغراء منطقية أحكامها المعقولة المعنى، وتعليل الأحكام هو الأصل في تشريعاتها، ولما كان ما كان للعلة من أهمية وامتياز في النصوص الشرعية، وما لحياة الناس من حاجة لتيسير عقبات جديدَ الحياةِ، جاء هذا البحث المعنون بـ: <<تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه>> لمناقشة هذه الجزئية وسبر أغوارها بما يفضي إلى الاختيار والترجيح، ثم يليه التطبيق على فروع فقهية يظهر بمناقشتها أثر الاختيار وصداه.

مشكلة الدراسة وأسئلته:

تتبلور مشكلة الدراسة في بيان حكم تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، وإسقاط الرأي المختار على تطبيقات فقهية، ويتفرع على هذه الإشكالية سؤالان هما:

1. ما حكم تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه؟
2. ما التطبيقات الفقهية لتخصيص العام بالعلة المستنبطة منه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان حكم تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه.
2. ذكر تطبيقات فقهية لتخصيص العام بالعلة المستنبطة منه.

أهمية الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتقرير الراجح في مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، وتحليل جملة من القضايا الفقهية انطلاقا مما يقرره الباحث قولا راجحا، وهو – بإذن الله – الجهد البحثي الذي سيحكم المسألة بما يعود على كثير من المسائل الفقهية بتجديد وجهة النظر أو تقويتها، وإبراز استيعاب النصوص الشرعية للحاجة والضرورة التي يعايشها المسلمون وفق منهج يضبط التعامل بين علل الأحكام والعمومات.

منهج الدراسة:

سيسلك الباحث في علاج مشكلة الدراسة منهجين:

1. المنهج الوصفي الذي يتمثل في بيان آراء علماء الأصول في حكم تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه.
2. المنهج التحليلي الذي يتمثل في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها، وبيان الآثار المترتبة عليها.

الدراسات السابقة:

إن مما وقف عليه الباحث من الكتابات المتخصصة هو التالي:

الكندي، ماجد بن محمد (2024م)، **استنباط علة من العام توسع عمومه أو تخصصه**، وقد ذكر الباحث العلة المستنبطة من حيث أثرها على العموم بتوسيع شموله ليتعدى إلى أفراد لم يكن الوضع اللغوي ليشملهم وحده دون أثر العلة عليه، ومن حيث أثر العلة على العموم بتخصيص أفراده الذين كان يشملهم جميعهم بوضعه اللغوي قبل التخصيص. وبازغة هي شمولية دراسة الباحث في أثر العلة المستنبطة من العام عليه، أما هذه الدراسة فمتخصصة في أثر العلة المستنبطة على العام بالتخصيص دون غيره.

إبراهيم، تيسير كامل (2022م)، **استنباط معنى يعود على النص بالإبطال**، مهّد الباحث في بحثه باختصار على عود العلة المستنبطة من النص العام عليه بالتخصيص، أو الإبطال، أو زيادة عدد أفراد عمومه، ثم سار في بحثه تبيينا لمعنى الإبطال المقصود في اشتراط العلماء لصحة العلة عدم عودها على الأصل بالإبطال، وأنفق جهدا في التوفيق بين تعارض ظاهر بين اشتراط عدم عود العلة على الأصل بالإبطال لصحتها، وقاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، أما هذه الدراسة فتتميز ببحثها تخصيص النص العام بالعلة المستنبطة منه لا الإبطال، وتتضمن مع الجانب النظري جانبا تطبيقيا يتمثل في تأصيل مسائل فقهية متعلقة بالقول الراجح عند الباحث في هذه القضية.

الفزي، الدكتور مسلم بن بخيت (2015م)، **التخصيص بالقياس والمعنى المستنبط من النص العام**، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى تخصيص النص العام باثنين هما: القياس، والمعنى المستنبط، وقد تعرض الباحث لبيان أقوال العلماء في أثر عود العلة على النص العام، واستفاض في الحديث على محور الدراسة – عود العلة على النص العام بالتخصيص–، ولقد اختار الباحث قولا رَجَح عنده، بيد أنه لم ينتصر إلى قوله بمناقشة الأقوال وتوضيح مواطن القوة والضعف، بل اكتفى بالاستشهاد بقول حكاه الغزالي فاقتبسه في صفحتين ونصف ليمثل اقتباسه الانتصار والمستند لترجيحه جواز عود العلة على النص العام بالتخصيص، وقد ذيل الباحث الدكتور دراسته بتطبيقات فقهية عديدة، أما هذه الدراسة فإنها ستحوي – إن شاء الله – نقاشا قويا في سبيل الوصول إلى القول الراجح، كما أنها ستضم مسائل فقيهة لم يتطرق إليها الباحث الدكتور.

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه:

المطلب الأول: رأي المقرين وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المانعين وأدلتهم

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لتخصيص العام بالعلل المستنبطة منه:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية في العبادات والنكاح

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في المعاملات المالية

خاتمة

المراجع

المبحث الأول: تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه

إن النصوص العامة تحمل في طياتها أحكاما تشمل جميع أفرادها التي تنسدل عليهم بعمومها، بيد أن تعميم الحكم على جميع أفراد النص العام قبل البحث والالتفات إلى احتمالية وجود مخصص يخصصه خطأ منهجي، يقول الإمام السالمي – رحمه الله تعالى –:

والبحث عن مخصص معلوم يلـزم قـبـل الأخـذ بالعـموم[1]

أما المخصصات فهي عديدة، ومحور هذه الدراسة هو التخصيص بالعلة المستنبطة من النص العام، وقد دار النقاش في هذه المسألة بين مقر، ومانع، وأثر هذه الأقوال على الفروع غير خفي، إذ يحكي السبكي عن ابن رفعة مقالته بشأن أثر الاختلاف في مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة[2]، فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتلقوا السوالع"[3]، وقوله عليه السلام: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[4]، أحاديث تنص على أحكام، فمن نظر إلى ألفاظ الحديث من حيث الظاهر أثبت الخيار عند ثبوت تلقي السوالع ولو انتفى الغبن، وأثبته أيضا لمن اشترى ما لم يره وإن كان موافقا

[1] السالمي، الإمام عبدالله بن حميد. (2014م/1435هـ). *شمس الأصول*. (ط.2). عمان، بصيرة: ص16

[2] السبكي، عبدالوهاب بن علي. (1991م/1411هـ). *الأشباه والنظائر*. (ط.1). بيروت، دار الكتب العلمية: ج1، ص154

[3] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (ر563)، ص247.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (ر10426)، ج5، ص440

CC BY

لما وصف عنده رؤيته، ومن نظر إلى ألفاظ الحديث من حيث المعنى قال بعكس الأحكام[1]، ولبيان القول الراجح سيشرع الباحث في بيان وجهة نظر الآراء مع أدلتهن، ثم دراستها بما يوصل إلى الترجيح.

المطلب الأول: رأي المقرين وأدلتهم:

لقد تطرق الإمام السالمي – رحمه الله – للتخصيص بالعلة المستنبطة، بيد أنه – رحمه الله – لم يتوسع في بحث القضية، وإنما كان طرحه متعلقا بالتخصيص بالعلة المستنبطة من نص سوى نص العموم حسب ما يظهر للباحث من خلال المثال الذي ناقشه الإمام – رحمه الله – حيث قال: كذاك بالمفهوم والقياس وخصص الإجماع عند الناس[2]

ويظهر من أقوال العلماء في عدد من المسائل الفقهية جواز تخصيص اللفظ العام بالعلة المستنبطة منه، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يا ابنَ أخي لا تبِعْ شيئًا حتى تقبضَه"[3] قد وقع الاتفاق على النهي ليس لأجل صورة عدم القبض بل لمعنى يستنبط من الحديث، واختلفوا في هذا الحديث المستنبط على أقوال[4]:

1. المعنى المستنبط هو توالي الضمانين.

وعلى هذا فإن البيع من البائع يخرج من عموم النهي لأنه ضمان واحد.

2. المعنى المستنبط هو ضعف الملكية.

وعلى هذا فيخرج من أفراد الحديث فردان أولهما البيع من البائع المالك للسلعة فإن ملكية البائع للسعلة ليست ضعيفة إلا إن كان البائع وسيطا، فإن كان وسيطا فالسلعة ليست في ملكيته فصار البائع ضعيف الملكية فيشمله النهي، وثانيهما الاستبدال عن بدل المتلفات؛ فهو جائز وإن كان قبل القبض[5].

3. وهو قول لأبي حنيفة أن المعنى المستنبط منه الغرر.

فيخرج العقار من النهي النبوي[6]، والذي يظهر للباحث أن سبب خروج العقار بهذا المعنى المستنبط هو ندرة تأثر الأصول بتقلبات الحال والتلف، وهو خلاف المنقولات التي تتأثر بتقلبات الحال والتلف كثيرا، وعليه فإن عدم حصول الغرر في الأصول أوكد وأظهر.

وأمثلة ذلك في أقوال الفقهاء كثيرة ترفع الغرابة عن هذا القول، وتزيل الاستنكار عنه، وممن قال بجواز تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه الشافعي على قول مستنبط من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم وهما[7]:

---

[1] الأشباه والنظائر: ص154

[2] السالمي، الإمام عبدالله بن حميد. (2010م/1431هـ). *طلعة الشمس*. (ط.2). عمان، مكتبة الإمام السالمي: ص312

[3] ابن القيم، تهذيب السنن، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (أخرجه النسائي (4603)، وأحمد (15316) باختلاف يسير)، ج2، ص499

[4] الغزالي، أبو حامد محمد. (1971م/1390هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. (ط.1). بغداد. مطبعة الإرشاد: ص81

[5] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص82

[6] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص82

[7] الزركشي، محمد بن عبدالله. (1998م/1418هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. (ط.1). المكتبة المكية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: ج3، ص239

CC BY

1. عدم النقض.

وذلك لأن علة الانتقاض هي مظنة الاستمتاع، فإن لم يكن هنالك استمتاع خرج بتخصيص العلة المستنبطة من العام عن الحكم الأول.

2.النقض

وهذا القول تمسكا بعموم النص.

وهو رأي المالكية على قول مستنبط من اختلاف قول الإمام مالك في مسألة وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أيكون واجبا غسله في عموم الكلاب، أم هو خاص بالكلاب المنهي عن اتخاذها؟ أما القول الأول فهو إبقاء اللفظ على عمومه في كل الكلاب وهو المشهور عندهم، والقول الثاني هو خروج الكلاب المأذون باتخاذها من حكم وجوب غسل الأواني التي ولغت فيها[1]، و"ذلك لكون الكلب مستقذرًا منهيًّا عن مخالطته، وقصر هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه"[2].

ويلزم بعد التعرض لاستعمال العلة المستنبطة في العام تخصيصا في الفروع الفقهية أن نأتي على دليل أصحاب هذا الرأي، فكم كان هذا باعثا للإمام الغزالي لعدم التوقف على وجود القضية في أقوال الفقهاء فقط فقال: "ثم لا ركون إلى الوفاق والخلاف في هذا الفن، وإنما المستند هو الدليل وقضيته"[3]، وأدلتهم هي:

1. أن العلة المستنبطة من النص العام هي أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وأنها إشارة بفحوى الخطاب أو دليل آخر يفصل بالكلام، ولا يمكن أن يقال في هذا تناقض، بل هو بيان للفظ، فالمعنى المستقر عند النظر أولا يفيد العموم، ثم يليه النظر الثاني الذي يبين أن المراد هو الخصوص، فغلب مراد الشرع على معنى اللفظ الظاهر[4]، وقبيل هذا ما اصطلح عليه الأصوليون بالعام الذي أريد به الخصوص.
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، فإنه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من الأحزاب أمره جبريل عليه السلام بالتوجّه إلى يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد في غزوة الأحزاب[5] وقال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه قبل ذهابهم إلى بني قريظة: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم :لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم :بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم"[6]، فمن صلوا عندما أدركهم وقت الصلاة إنما خصصوا الحكم بعلة مستنبطة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهي أن أمره صلى الله عليه وسلم كان للتأهب، وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة[7].

---

[1] الفاكهاني، عمر بن علي. (2010م/1431هـ). *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*. (ط.1). سوريا، دار النوادر: ج1، ص105

[2] القرطبي، أحمد بن عمر. (1996م/1417هـ). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. (ط.1). بيروت، دار ابن كثير: ج1، ص539

[3] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ص83

[4] الزركشي. محمد بن عبدالله. (1994م/1414هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط.1). دار الكتبي: ج4، ص500

[5] ابن النجار، محمد بن أحمد. (1997هـ/1418هـ). *شرح الكوكب المنير*. (ط.2). العبيكان: ج3، ص381

[6] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء (ر946)، ج2، ص10.

[7] شرح الكوكب المنير: ج3، ص381

CC BY

3. أن تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه كتخصيص العام بالعلة المستنبطة من نص آخر وهو جائز، وهما وإن كان بينهما فارق بسيط إلا أن الأمر لا يصل إلى القول بعدم جوازه[1].

المطلب الثاني: رأي المانعين وأدلتهم:

قد كان رأي عدد من العلماء في الجهة المقابلة للرأي المجيز بتخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، وحكى الفاكهاني أن المنع هو قول أكثر العلماء[2]، ونص المازري في المحصول على منع تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه مطلقا[3]، وتظهر آثار القول بالمنع أيضا في الفروع الفقهية، ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الإرث شيء"[4] يحكي السبكي عنهم عدم تخصيصه بالمعنى المستنبط، واستغراق العموم لجميع أفراده فيشمل القاتل خطأً، والقاتل بحق وغيرهما[5].

وللشافعي في بيع اللحم بغير المأكول قولان، وزعم الزركشي بأن الأصح منها المنع تمسكا بالعموم، ورفضا لتخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه[6]، وقد تقدم في المطلب الأول وجود قولين عند الإمام مالك في مسألة اختصاص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عنه، أو تعميم الوجوب على عموم الكلاب، فإن القرطبي قد ذيّل عرض القول المخصص للوجوب على الكلب المنهي عنه بأنه قول لا اعتبار له لأنه قائم على مستند متهالك في نظره، وهذا نص تذييله: "وهذا ليس بشيء؛ لأنه استنبط من اللفظ ما خصصه من غير دليل منفصل"[7].

وقد حكى الإمام الغزالي في مستصفاه منع تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه في سياق ذكر شروط العلة، وجعل هذا المنع قاعدة تعرف بها العلل القويمة من سقيمها، ونص مقالته: "أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل، ومعناه ما ذكرناه من أن العلة إذا عكّرت على الأصل بالتخصيص فلا تقبل"[8]، لكنه يستثني من قاعدته معنى العلة المستنبطة الذي يسبق اللفظ إلى الفهم ويجوّزه، كما يعلن احتياج النظر لما كانت علته قد استنبطت بعد تأمل ونظر قبل أن تنطبق عليه قاعدته التي تمنع عود العلة على أصلها بالتخصيص[9].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة وهي: ذكر الزركشي أن الهندي في الرسالة السيفية قال: "ما استنبط من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية لأنه فرعه، وإن اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة، لأن التخصيص مناف، والفرع لا ينافي أصله"[10].

---

[1] الهندي، محمد بن عبدالرحيم. (1996م/1416هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. (ط.1). مكة المكرمة. المكتبة التجارية: ص3553

[2] رياض الأفهام في شرح عمدة: ص105

[3] المازري، محمد بن علي. (2001م/1421هـ). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. (ط.1). تونس. دار الغرب الإسلامي: ص398

[4] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، فصل في المحلى بأل (ر5422)، ج2، ص954

[5] الأشباه والنظائر: ج1، ص154

[6] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ص237

[7] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج1، ص539

[8] الغزالي، أبو حامد محمد. (1993م/1413هـ). المستصفى. (ط.1). دار الكتب العلمية: ص325

[9] المرجع السابق: ص325

[10] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ص237

CC BY

يذكر الهندي أن تخصيص العام بالعلة المستنبطة مناف، ولا يمكن للفرع أن ينافي أصله، يقول ابن منظور في لسان العرب: نفى الشيء نفيا أي جحده، ويقال: هذا ينافي ذلك وهما متنافيان[1]، وهل التخصيص يجحد العموم وينفيه؟! إنما يصدق هذا المعنى على الإبطال لا التخصيص، فالتخصيص خروج ببعض أفراد العام لا جحده ونفيه بالتمام، وعليه فالاعتراض هذا يسد الاحتجاج بهذا الدليل.

1. ذكر الفاكهاني أن الاستنباط مشروع لتوسيع مجال الأحكام، والقول بتخصيص العام بالعلة المستنبطة يؤدي إلى تضييق مجال الأحكام وإخراج لبعض أفراد اللفظ العام[2].

وإن العجب ليساور الباحث من اعتراض الفاكهاني بحجة كون التخصيص بالعلة المستنبطة مؤدٍ إلى تضييق مجال أحكام العام ومعهود الشريعة ورود المخصصات ودورانها مع العمومات حتى قال من قال "ألا وجود لعام إلا وقد خصص"[3]، فتضييق مجال أحكام العام ليس حجة قائمة.

2. أن استنباط العلل خطوة متأخرة، ويسبقها تحصيل فائدة ومضمون اللفظ، فإن استقر في الذهن فائدة ومضمون اللفظ كأن يحكم عليه بأنه عام، أو خاص، أو مطلق، أو مقيد؛ بحث الباحث بعدها عن سبب القول – أي العلة – ، ومن ثَم يتضح كون العلة تابعة لمعنى اللفظ، وهذا مانع من تخصيص العام بعلة مستنبطة منه، لأنه إن تبين إفادة اللفظ للاستيعاب – العموم –، بحثنا عن سبب القول – العلة – المفيد للاستيعاب – العموم –، وهذا يناقض التخصيص منه فيه، أما إن كان التخصيص من علة مستنبطة من أصل آخر فإن هذا الاعتراض ينتفي، وننتقل إلى خلاف آخر[4–5] ليس هذا موضع بيانه، وتفصيل أقواله.

ويرى الباحث أن هذا الدليل قاصر من جهات، أولها أن المتأمل في عادة نصوص الشارع الحكيم؛ يجد أن منها ما يستقر مضمونها وتكمل فائدتها على العموم ويريد الشارع الحكيم بها خصوصا، وهو ما يسميه الأصوليون بالعام الذي أريد به الخصوص، ومثاله كثير منه قوله تعالى: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ"[6]، فإن الناس الأولى رغم عمومها إلا أنها يراد بها نعيم بن مسعود[7–8–9]، كما أن الناس الثانية تستغرق جميع الناس على ما مر من الزمان وما سيأتي، بيد أن الناس الثانية في سياق الآية لا تصدق إلا على جمع محدود من المشركين كانوا في تلك الحادثة، ومن ثم فلا إشكال في مخالفة استقرار اللفظ على العموم ومجيء إرادة المتكلم على خلافه.

كما أن ادعاء التناقض في مجيئ العلة على خلاف المعنى المستقر من اللفظ لا وجه له، لأنما العلة المستنبطة مضيقة لسعة مجال الأحكام الأولى وهذا ليس بتناقض، كما أنه لا مانع من توجه النص إلى حادثة معينة دون أخرى بقرينة

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط.3). بيروت، دار صادر: ج15، ص4512

[2] رياض الأفهام في شرح عمدة: ص105

[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ص54

[4] إيضاح المحصول من برهان: ص398

[5] وهو قول مروي عن الشافعي.

البحر المحيط في أصول الفقه: ج4، ص500

[6] سورة آل عمران: 173

[7] السليمي، حمد بن عبيد. (2019م/1440هـ). *مشكاة الأصول*. (ط.2). عُمان، وزارة التراث والثقافة: ص164

[8] الآمدي، علي بن محمد. (1387هـ). الإحكام في أصول الأحكام. (ط.1). السعودية، مؤسسة النور: ج2، ص285

[9] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ج2، ص719

CC BY

إضافية تستنبط من النص مع بقاء العموم على ظاهر الألفاظ، فإن هذا دارج في استعمالنا العربي، فقول القائل لزوجه: إن ذهبتي معهم فأنتِ طالق، ويكون الحاضر في ذهن الزوج منع زوجه من حضور عرس قائم في السياق الزمني الذي قيلت فيه جملة الطلاق فقط، دون أعراس مستقبل الزمان ولا فائته، والمتأمل في جملة الطلاق يفهم منها عموم المنع، وعند بحثه عن سبب العموم سيجد أنه لفظ العموم (معهم)، بيد أن قرينة إضافية وهي قرينة السياق قد أخرجت جميع الأعراس الخالية والآتية من عموم المنع خلا العرس القائم في السياق الزمني الذي قيلت فيه جملة الطلاق فقط، وعليه فلا تعارض بين تبعية سبب القول لمستقره وورد عامل إضافي يضيّق مجال استيعاب الاستقرار الأول، فقد تقرر عدم إشكال تعدد القرائن والعلل في اللفظ الواحد.

رأي الباحث

إن رأي الباحث جلي بالتسليم لقوة أدلة المجيزين، والاعتراض الصريح بالحجج والبراهين الذي أخذ موضعه في أدلة المانعين، فلم يستقم دليل من أدلتهم عند الفحص والنظر، وازداد اليقين بأدلة المجيزين بإقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم تخصيص الصحابة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"[1]، وعليه فإن الراجح هو جواز تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لتخصيص العام بالعلل المستنبطة منه

إن ثمرة التأصيل تظهر عند الأصولي في فروعه الفقهية، فعلم الأصول علم آلة لا يطلب لذاته، بل لحصول فائدته المتمثلة في الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ليستبين المرء مسلكه إلى الله سبحانه وتعالى فيسعد، يقول الإمام السالمي رحمه الله تعالى[2]:

ومنتهاه من له قد علما يعرف حكم الله فيما حكما

فينتهي إلى سعاد الأبد إلـــى مـقام لـيس بعده أمد

ثم إنه قد استقر رأي الباحث على جواز تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، فصار أصلا من أصوله ينظر به في المسائل حتى ينبثق الراجح الذي يقوم عليه عمله، ويقوده إلى الفلاح، وتالي هذا التقديم مسائل بين قسم المعاملات المالية وقسم العبادات والنكاح؛ لتكون تطبيقات يظهر عليها أثر رأي الباحث المختار.

[1] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء (ر946)، ج2، ص10.

[2] طلعة الشمس: ص89-91

CC BY

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في العبادات والنكاح:

المسألة الأولى:

في قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا"[1] هل ملامسة النساء المبطلة للوضوء شاملة المحارم؟ أم أنها مقصورة على غير المحارم؟

إن من أفراد كلمة النساء: المحارم، وغير المحارم، فأما مس غير المحارم – أي النساء الأجنبيات – فهو ناقض للوضوء مطلقا[2]، أما المحارم فإن التأمل في استعمال لفظ الملامسة مشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس، ويعددن محل استمتاع الرجال، ويُسند هذا باثنين[3]:

1. المفسرون على تفسير الملامسة بالمجامعة، أو اللمس باليد، بيد أنهم لم يختلفوا في كون محل ذينك الجماع.
2. السياق في هذه الآية جارٍ في ذكر الأحداث، وهذا يجعل المعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة اللمس مظنة الاستمتاع.

وعليه فإن المحارم يخرجن بالعلة المستنبطة من النص وهي إثارة الشهوة، وعليه فإن كانت ملامسة المحارم بشهوة فهي ناقضة للوضوء[4]، وإن كانت بدونها فلا نقض؛ لأن العلة المستنبطة تخرجهن من عموم النص.

المسألة الثانية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها[5]"، فإلى أيهما تلحق المرأة التي زالت بكارتها بغير النكاح، كأن تكون قد زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس[6]؟

إن السيدة عائشة رضي الله عنها قد افتخرت بكونها بكرا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأن عبرت بعدم وطئها بزوج قبله صلى الله عليه وسلم، قالت رضي الله عنها: "أرأيت لو وردت واديين إحداهما رعاها أحد قبلك، والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –: إلى التي لم يرعها أحد قبلي، فقالت: أنا ذاك"، وعليه فوصف المرأة بالبكارة متعلق بعدم الوطئ أو وصف العذرة كما هي عادة الناس عند طلب الأبكار[7]، أو تعليقه على

---

[1] سورة النساء: 43

[2] أطفيش، محمد بن يوسف. (2018م/1439هـ). *تيسير التفسير*. (ط.2). عُمان. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ج2، ص103

[3] الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (2007م/1428هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط.5). قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ج1، ص126

[4] تيسير التفسير: ج2، ص103

[5] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر السكوت (ر1421)، ج2، ص1037.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *المبسوط*. (د.ط). مصر. مطبعة السعادة: ج5. ص8

[7] المبسوط: ج5، ص8

CC BY

الحياء[1]، وعليه فإن استنباط هذين المعنين من النص يخصص إطلاق وصف الثيب على كل من زالت بكارتها، ويلحق من زالت بكارتها بغير نكاح بالوصف المقابل وهو البكارة بعد أن خرجت بالتخصيص عن أفراد الثيب.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في المعاملات المالية:

المسألة الأولى:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]، وهذا التشريع المنظّم للتعامل التجاري بالثمار هو حماية للبائع والمشتري من وقوع الضرر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[3]، بيد أنه لو اضطرت شركة إلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها حتى تتحمل عوامل النقل والتخزين الطويل من دولة إلى أخرى، ثم تنضّج بمواد كيميائية مرخصة دوليا، فما حكم البيع؟

إن علة النهي عن بيع الثمار قبل بيع الثمار هو الغرر[4]، وهو علة مستنبطة من عموم النهي الذي توجه به النص، فإن كانت المواد الكيميائية المعتمدة آمنة، وتؤدي إلى نضوج الثمار كمثل النضوج الطبيعي فإن الغرر هنا منتفٍ، وعليه فنخرج بهذه العلة الصور التي تقدم ذكر ما به إبعاد الغرر عنها.

المسألة الثانية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير"[5]، فهل يجوز بيع ذهب قديم اتخذ للبس بذهب جديد أيضا هو للملبس اتخاذه؟

إن علة المنع في الذهب والفضة هي الثمنية –النقدية–، فلا يجوز بيع الثمن بالثمن، أما الذهب الذي اتخذ للملبس، وكان مصوغا ليس لأجل أن يكون ثمنا يستخدم كوسيط في التبادل التجاري فإنه ليس بثمن، والعلة المستنبطة قد أوضحت أن المنع لأجل الثمنية، وعليه فيجوز بيع ذهب قديم اتخذ للبس بذهب جديد شريطة دفع الفارق في نفس التعاقد دون حاجة لأخذ مقابل الذهب القديم، ثم إنشاء عقد جديد لشراء الذهب الجديد[6].

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي. (1380هـ/1390م). *فتح الباري بشرح البخاري*. (ط.1). مصر. المكتبة السلفية: ج9، ص193

[2] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (ر567)، ص249.

[3] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع (ر565)، ص248.

[4] فتح الباري بشرح البخاري: ج4، ص396

[5] الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: في الربا والانفساخ والغش (ر583)، ص254.

[6] موقع دار الإفتاء المصرية. (2005/01/12م). حكم بيع الذهب الجديد بالقديم. تم استرجاعها في (2025/05/14م) من https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11999/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85#:~:text=%D9%84%D8%A7%20%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B9%20%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8B%D8%A7%20%D9%85%D9%86%20%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9%D8%A9%20%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%B2%20%D9%81%D9%8A%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84

خاتمة:

عرض الباحث مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه بأن ذكر أقوال المقرين له مع أدلتهم، ثم تعرض لأقوال المانعين وأدلتهم مع نقاش أفضى إلى ظهور الرأي المختار، وقد اختار الباحث جواز التخصيص بها، كما ذيل الباحث هذه الدراسة بتطبيقات صنفت تحت قسمين:

1. تطبيقات معاصرة في فقه العبادات والنكاح
2. تطبيقات معاصرة في فقه المعاملات

قد ظهر في تحليل كل مسألة أثر القول المختار لدى الباحث.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2019م/1440هـ). *تهذيب السنن*. (ط.2). السعودية. دار عطاءات العلم

ابن النجار، محمد بن أحمد. (1997هـ/1418هـ). *شرح الكوكب المنير*. (ط.2). العبيكان

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط.3). بيروت، دار صادر

أطفيش، محمد بن يوسف. (2018م/1439هـ). *تيسير التفسير*. (ط.2). عُمان. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). المكتب الإسلامي

الآمدي، علي بن محمد. (1387هـ). الإحكام في أصول الأحكام. (ط.1). السعودية، مؤسسة النور

البخاري،محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. (ط.1). بيروت. دار طوق النجاة

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م/1424هـ). *السنن الكبرى*. (ط.3). بيروت. دار الكتب العلمية

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (2007م/1428هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط.5). قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م/1427هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (ط.2). دمشق. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع

الزركشي. محمد بن عبدالله. (1994م/1414هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط.1). دار الكتبي

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1998م/1418هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. (ط.1). المكتبة المكية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

السالمي، الإمام عبدالله بن حميد. (2010م/1431هـ). *طلعة الشمس*. (ط.2). عمان، مكتبة الإمام السالمي

السالمي، الإمام عبدالله بن حميد. (2014م/1435هـ). *شمس الأصول*. (ط.2). عمان، بصيرة

السبكي، عبدالوهاب بن علي. (1991م/1411هـ). *الأشباه والنظائر*. (ط.1). بيروت، دار الكتب العلمية

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *المبسوط*. (د.ط). مصر. مطبعة السعادة

السليمي، حمد بن عبيد. (2019م/1440هـ). *مشكاة الأصول*. (ط.2). عُمان، وزارة التراث والثقافة

العسقلاني، أحمد بن علي. (1380هـ/1390م). *فتح الباري بشرح البخاري*. (ط.1). مصر. المكتبة السلفية

الغزالي، أبو حامد محمد. (1971م/1390هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. (ط.1). بغداد. مطبعة الإرشاد

الغزالي، أبو حامد محمد. (1993م/1413هـ). المستصفى. (ط.1). دار الكتب العلمية

الفاكهاني، عمر بن علي. (2010م/1431هـ). *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*. (ط.1). سوريا، دار النوادر

الفراهيدي، الربيع بن حبيب. (2018م/1439هـ). *الجامع الصحيح*. (ط.5). عمان. مكتبة مسقط

القرطبي، أحمد بن عمر. (1996م/1417هـ). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. (ط.1). بيروت، دار ابن كثير

المازري، محمد بن علي. (2001م/1421هـ). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. (ط.1). تونس. دار الغرب الإسلامي

موقع دار الإفتاء المصرية. (2005/01/12م). حكم بيع الذهب الجديد بالقديم. تم استرجاعها في (2025/05/14م) من:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11999/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85#:~:text=%D9%84%D8%A7%20%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B9%20%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8B%D8%A7%20%D9%85%D9%86%20%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B9%D8%A9%20%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%B2%20%D9%81%D9%8A%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955م/1374هـ). صحيح *مسلم*. (د.ط). بيروت. دار إحياء التراث العربي

الهندي، محمد بن عبدالرحيم. (1996م/1416هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. (ط.1). مكة المكرمة. المكتبة التجارية